

الجمهورية التونسية

وزارة الصحة العمومية

وزارة النقل

وزارة العدل

وزارة الداخلية

تونس في 6 نوفمبر 2001

منشور مشترك بين

وزراء الداخلية و العدل و النقل و الصحة العمومية

2001 / 98 عدد

الموضوع : تطبيق مقتضيات الأمر المتعلق بالسيقة تحت تأثير الحالة الكحولية .

المرجع : الأمر عدد 146 لسنة 2000 الموزرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بالسيقة تحت تأثير الحالة الكحولية .

المصحوب : نسخة من الأمر المذكور

لقد تبين من المعطيات المتوفرة بشأن تطبيق أحكام الأمر عدد 146 لسنة 2000 الموزرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بالسيقة تحت تأثير الحالة الكحولية أن إجراء التحريرات السريرية الطبية و البيولوجية الرامية إلى إثبات وقوع سائقى العربات تحت تأثير الحالة الكحولية ، لا يتم حسب مقتضيات الأمر المذكور أعلاه (عدم القيام بتسخير الطبيب الذي يتولى الفحص وأخذ العينة من الدم ، عدم توفير لوازم أخذ الدم و عدم إحكام غلق الأنابيب المحتوية على العينات ..) وهذا من شأنه أن يمس من صحة هذه التحريرات و يعرضها للشك .

لذا وتلافيا لهذه الإشكالات وسعيا إلى الحد من حوادث المرور المنجرة عن السيقة تحت تأثير الحالة الكحولية فإنه يتعمى على كل المتتدخلين في هذا المجال التقيد بأحكام الأمر المذكور وفقا للبيانات التالية :

1 - واجبات السلطة المسخرة :

- إعداد تسخيرين لكل من الطبيب الذي سيتولى إجراء التحريرات الطبية السريرية و أخذ عينة من الدم و البيولوجي الذي سيتولى القيام بالتحاليل اللازمة .

2 - واجبات العون المعين :

- أ- البحث الأولى عن الحالة الكحولية على كل سائق معنى بالأمر من خلال الهواء المزبور طبقا لمقتضيات الفصل الثالث من الأمر المصاحب .
- ب- تقديم تسخير للطبيب الذي سيتولى إجراء التحريرات الطبية السريرية و أخذ عينة من الدم .

ت - توفير كل لوازم أخذ الدم المذكورة بالفصل 10 من الأمر المشار إليه أعلاه للطبيب المسخر و الموضوعة على ذمته من قبل أقرب مستشفى عمومي من المكان الذي تمت به التحريات الطبية السريرية.

ث - ختم الصندوق المحتوى على العينات بعد إتمام أخذها وبحضور كل من الطبيب المسخر والسلطق المعنى بالأمر .

ج - نقل الصندوق المختوم في الحال إلى البيولوجي المسخر لإجراء التحليل الازمة .

3 - واجبات الطبيب المسخر:

أ - القيام بالاختبار الطبي السريري للسائق المعنى بالأمر وأخذ عينة من دمه في أنبوبين وإحكام غلقهما ووضعهما في الصندوق المشار إليه أعلاه.

ب - تحرير نتائج الاختبار على المطبوعة الخاصة المعدة من قبل المصلحة المختصة بوزارة الصحة العمومية .

ت - تسليم هذه المطبوعة بعد تعميرها إلى العون المعاين الذي يقدم نسخة منها إلى البيولوجي المسخر مع إمكانية تسليم نسخة منها إلى السائق المعنى بالأمر عند الطلب .

4- واجبات البالولوجي :

أ - التثبت من حالة ختم الصندوق ومن مطابقة العينتين للشروط المنصوص عليها بالفصلين 10 و 12 من الأمر المصاحب .

ب - القيام بتغيير الكحول في إحدى العينتين وفقاً للطريقة المضبوطة بباب الثالث من الأمر المصاحب .

ت - حفظ العينة الباقية في ثلاثة لمدة شهرين وذلك للقيام بتحليل مضاد عند الاقتضاء .

ث - تحرير المعاينات ونتائج التحاليل على مطبوعة خاصة معدة من قبل المصلحة المختصة بوزارة الصحة العمومية .

ج - تسليم هذه المطبوعة بعد تعميرها للسلطة المسخرة مصحوبة بمذكرة في المصارييف في 3 نسخ مقابل وصل وذلك في ظرف 48 ساعة ، وتسليم نسخة من نتائج التحاليل المجرأة إلى السائق المعنى عند الطلب .

وزير العدل
وزير العدل
البشير التكتاعي

وزير الداخلية

عبد الله عجلان الكعبي

وزير الصحة العمومية
حسين سعو

وزير النقل
وزير النقل
حسين سعو

الجمهورية التونسية

وزارة الصحة العمومية

لهم ب ط

منشور موجه إلى السيدات والساسة:

ل الإعلام

- أعضاء الديوان

- مديرى الإداره المركزية

- رئيس المجلس الوطني لعمادة الأطباء
للإعلام والنشر في العدد القادم
للدورية الإخبارية لعمادة الأطباء

- المديرين الجهويين للصحة العمومية

للمتابعة والتنفيذ

- المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة

- مديرى المستشفيات والمراکز المختصة

للتنفيذ

- أطباء الصحة العمومية

- الأطباء الأحرار

- البيولوجيين المؤهلين لتحديد نسبة الكحول في الدم

مكتبة الدولة
لدى وزير الصحة العمومية
الإمضاء: تزكيه الشيشان